

ويترى وزیر المواصلات بعرض مشروع القرار المشار إليه
على السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس
الدولة، وجاء التفصيل بالموافقة عليه وإصداره.

وزیر المواصلات
كمال هنري يادير

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء وحدة تنظيم الدولة الزراعية ومكافحة
الآفات بناحية الطود - مركز كوم حمادة محافظة البحيرة
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلـى القانون رقم ٥٧٧ لـسـنة ١٩٥٤ بـشـان زـعـمـة مـلـكـةـ الـقـاـرـاتـ لـلـنـفـعـةـ
الـعـامـةـ أوـ الـحـسـينـ وـالـقـرـاقـونـ الـمـعـلـلـةـ لـهـ؛

وعلـى القانون رقم ٢٥٢ لـسـنة ١٩٦٠ فـي شـأن تـدـبـيلـ بعضـ الـأـسـكـامـ
الـخـاصـةـ بـزـعـمـةـ الـلـكـيـةـ لـلـنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـالـاسـتـيـلـاهـ عـلـىـ الـقـاـرـاتـ؛

قرار

مادة ١ - يتعبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء وحدة تنظيم
الدولة الزراعية ومكافحة الآفات بناحية الطود - مركز كوم حمادة -
محافظة البحيرة.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء
المشروع المذكور منها قيراطان و١٢ سهما مملوكة للسيد / حمـلـ يـوسـفـ
الـدـبـ وـ٣ـ قـرـاطـ وـ٤ـ أـسـمـمـ مـلـكـةـ لـلـسـيـدـ /ـ السـيـدـ يـوسـفـ الدـبـ
وـقـিـراـطـانـ مـلـكـةـ لـلـسـيـدـ /ـ فـارـوقـ يـوسـفـ الدـبـ وـقـرـاطـ وـ١٥ـ سـهـمـاـ مـلـكـةـ
لـلـسـيـدـ /ـ شـيـقـةـ يـوسـفـ الدـبـ وـ٥ـ قـرـاطـ وـ١٩ـ سـهـمـاـ مـلـكـةـ لـلـسـيـدـ /ـ
جـيدـ المـقـصـودـ عـدـ الـلـيـسـ وـبـالـأـلـفـ مـسـاحـةـ إـجـمـالـيـةـ ١٥ـ قـيرـاطـ وـ٤ـ أـسـمـمـ
(ـنـسـمـةـ عـشـرـ قـيرـاطـ وـأـرـبـعـةـ أـسـمـمـ)ـ الـمـوـسـخـ بـيـانـهـاـ وـمـوـقـعـهـاـ بـالـمـذـكـورةـ
وـالـرـمـقـاتـ.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما
صدر براسـةـ جـمهـورـيـةـ فـيـ ٢٩ـ رـيـجـيـعـ الـأـنـرـسـةـ ١٣٨٩ـ (ـأـوـلـ يـوـيـهـ سـتـةـ ١٩٦٩ـ)

جمال عبد الناصر

قرار

مادة ١ - يتعبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبني للستار
بناحية طهطا مركز طهطا محافظة سوهاج.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة
لهـذاـ مشـرـوعـ الـبـالـغـ مـسـاحـةـ ١٤٥٠ـ مـتـرـ مـرـبـعاـ تـقـرـيـباـ مـلـكـةـ لـوـرـةـ
الـمـرـحـومـ غالـيـ وـاصـفـ بـرـجـسـ الصـرـىـ وـالـمـرـخـ بـيـانـهـاـ وـمـوـقـعـهـاـ بـالـرـسـمـ
وـالـمـذـكـورةـ المـرـاقـينـ.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ
نشره ما
صدر براسـةـ جـمهـورـيـةـ فـيـ ١٦ـ رـيـجـيـعـ الـأـنـرـسـةـ ١٣٨٩ـ (ـأـوـلـ يـوـيـهـ سـتـةـ ١٩٦٩ـ)
جمال عبد الناصر

مذكرة ايضاحية

مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بـتـقـرـيـباـ مـلـكـةـ الـنـفـعـةـ الـعـامـةـ لـمـشـرـوعـ إـقـامـةـ مـبـنـيـ لـلـسـتـارـ بـمـدـيـنـةـ طـهـطاـ
مـحـافـظـةـ سـوـهـاجـ وـالـاستـيـلـاهـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـلـازـمـةـ لـهـ

رأـتـ هـيـةـ الـمـوـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـإـسـلـكـيـةـ إـقـامـةـ مـبـنـيـ لـلـسـتـارـ بـمـدـيـنـةـ طـهـطاـ
مـحـافـظـةـ سـوـهـاجـ لـتـسـبـيلـ الـحـدـدـةـ الـتـلـيفـوـنـيـةـ وـمـواجهـةـ الـطـلـبـاتـ الـتـرـاـيـدـ،
وـلـسـاكـاتـ هـذـهـ الـمـبـنـيـةـ لـأـتـمـكـلـمـةـ الـأـرـضـ الـلـازـمـةـ لـهـذاـ مشـرـوعـ،ـ قـدـ
وـقـعـ الـاـخـتـيـارـ عـلـىـ قـطـعـةـ أـرـضـ فـضـاءـ مـسـاحـةـ ١٤٥٠ـ مـتـرـ مـرـبـعاـ تـقـرـيـباـ
عـلـىـ شـارـعـ الـجـيـشـ بـمـدـيـنـةـ طـهـطاـ مـرـكـزـ طـهـطاـ مـحـافـظـةـ سـوـهـاجـ،ـ وـقـدـ عـرـضـ
الـمـوـضـوـعـ عـلـىـ السـيـدـ عـمـانـظـ سـوـهـاجـ وـوـانـقـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ بـكـاتـابـ رقمـ ٢٢٨٥ـ
بـتـارـيخـ ١٩٦٨ـ/٨ـ/١٨ـ دـلـىـ كـتـابـ هـيـةـ الـمـوـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـإـسـلـكـيـةـ
رـقـمـ ٣ـ -ـ ١ـ/ـ٢ـ٠ـ بـتـارـيخـ ١٩٦٨ـ/٧ـ/١٨ـ

وـنـظـرـاـ لـأـنـ هـذـهـ أـرـضـ مـلـكـةـ لـوـرـةـ الـمـرـحـومـ غالـيـ وـاصـفـ بـرـجـسـ
الـصـرـىـ وـالـمـرـخـ لـمـ يـكـفـ لـمـلـاـكـ آـثـرـيـ وـلـاـ يـأـمـنـونـ فـيـعـ هـذـهـ الـأـرـضـ الـصـالـحـ
الـمـشـرـوعـ،ـ وـهـذـاـ الـمـوـقـعـ يـتـبـرـأـ أـسـبـ مـكـانـ بـالـنـسـبـةـ لـمـرـكـزـ الـتـلـيفـوـنـيـ
وـالـنـشـاطـ الـجـازـيـ وـالـاتـجـاهـ الـسـوـانـيـ وـقـسـرـيـبـ مـنـ الـمـشـاـتـ الـمـسـكـوـبـةـ
وـفـيـ طـرـيقـ اـتـجـاهـ الـنـفـرـ الـلـيـفـوـنـيـ مـسـتـقـلـاـ.

وـلـسـاكـاتـ هـذـهـ الـمـبـنـيـةـ يـقـضـيـ سـرـةـ الـأـسـيـلـاهـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ
لـتـلـكـ نـقـدـ أـبـدـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ الـمـرـاقـقـ بـتـحـصـيـصـ الـأـرـضـ الـلـازـمـةـ لـإـقـامـةـ
الـمـشـرـوعـ سـالـفـ الـذـكـرـ لـلـنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـالـأـسـيـلـاهـ عـلـيـهاـ بـطـرـيقـ الـنـفـيـذـ الـمـاـشـ
طـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـاـرـاتـ رقمـ ٥٧٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ بـشـانـ زـعـمـةـ الـقـاـرـاتـ
لـنـفـعـةـ الـعـامـةـ أوـ الـحـسـينـ وـالـأـسـكـامـ الـمـكـلـةـ أوـ الـمـعـلـلـةـ لـهـ.

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء وحدة تنظم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بناحية الطود - مركوز حادة محافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء وحدة تنظم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بناحية كفر غنيم مركز محمودية محافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتفعه العامة أو التحسين والقوانين المرعية لها ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للتفعه العامة والاستيلاء على العقارات ،

فقرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء وحدة تنظم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بناحية كفر غنيم مركز محمودية محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور منها ١٠ قيراطاً و ٩ أسمم مملوكة للسيد / عبد القادر منصور خضر و قيراطان و ١٥ سهماً مملوكة السيد / علي عبد الرحمن جلال وبالنسبة ساحتها الإجمالية ١٣ قيراطاً (ثلاثة عشر قيراطاً) الموضح بيانها وموتها وحلوها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر سنة ١٩٦٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء وحدة تنظم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بناحية كفر غنيم مركز محمودية محافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

تنفيذاً لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نسماها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي ودؤى إنشاء وحدات لتنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بمنطقة الوجه البحري والبلاد .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره ١٥ قيراطاً و ٩ أسمم (خمسة عشر قيراطاً وأربعة أسمم) بموجب الغابة رقم ١٦ القبطية رقم ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ لإقامة هذه الوحدة مما يتضمن تقرير المفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتفعه العامة أو التحسين والقوانين المرعية لها رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للتفعه العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها قيراطان و ١٣ سهماً مملوكة للسيد / علي يوسف الدب (حملة أملاكه فدانان و ٥ قيراط) و ٣ قيراط و ٩ أسمم مملوكة للسيد / السيد يوسف الدب (حملة أملاكه فدانان و ٥ قيراط) و قيراطان مملوكة للسيد / فاروق يوسف الدب (حملة أملاكه فدان و ٢٠ قيراطاً) و قيراط و ١٥ سهماً مملوكة للسيد / شقيقة يوسف الدب (حملة أملاكه فدان و ٢٠ قيراط) و ٩ قيراط و ١٩ سهماً مملوكة للسيد / عبد المصود محمد العليمي (حملة أملاكه فدانان و ٥ قيراط) .

وقد وافق المالك على بيع نصيب كل منهم في الموقع المختار علماً بأن هذه الوحدة قد تم بتأكيدها .

ويعد الموقع من الناحية البحريّة باق المساحة ومن الناحية الفلبية الجموعة الصحيحة ومن الناحية الشرقية عبد العزيز محمد القصبي ومن الناحية الغربية سكة زراعية .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .
لذلك : أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المفعة العامة لمشروع إنشاء وحدة تنظم الدورة الزراعية بالناحية ساقفة الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذها .

وينتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد منسي